الأمم المتحدة

E

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/32/Add.3
10 November 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة السادسة والاربعون

البند ١٦ من جدول الاعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

تقارير مقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة السابعة من العهد

اضافة

باكستان

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

١ - إنّ دستور باكستان وقوانينه الجنائية تدين وتمنع العنصرية صراحة . وتشني بوضوح المبادىء السياسية المنصوص عليها في الدستور عن ممارسة العنصرية . وينص المبدأ رقم ٣٣ على ما يلي:

"تشني الدولة المواطنين عن إضرار بعضهم ببعض لاسباب محلية ، أو عنصرية ، أو قبلية ، أو طائفية ، أو إقليمية" .

وهذا يؤكده المبدأ رقم ٣٨ بإعلان أنه:

"تكفل الدولة رفاه الشعب بصرف النظر عن الجنس ، أو الطائفة ، أو العقيدة ، أو العنصر ... [و] توفر الاحتياجات الاساسية اللازمة للمعيشة مثل الغذاء ، والكساء ، والمأوى ، والتعليم ، والرعاية الطبية لجميع المواطنين" .

٢ - وتضمن الحقوق الاساسية المدرجة في دستور باكستان حق كل فرد في المساواة أمام القانون بدون تمييز بسبب الجنس ، أو اللون ، أو الاصل الوطني أو الإثني . فينص الحق الاساسي رقم ٢٥ على ما يلي:

"جميع المواطنين سواء أمام القانون ويكفل القانون حماية متساوية لهم" .

ويضمن الحق الاساسي رقم ٣٨ ما يلي:

"أن يكون لاي فئة من المواطنين لها لغة ، أو كتابة ، أو ثقافة متميزة حق المحافظة عليها والنهوض بها وإقامة المؤسسات اللازمة لذلك بالشروط التي ينص عليها القانون" .

٣ - وهذه المبادىء المتعلقة بالسياسة والحقوق الاساسية المدرجة في دستور جمهورية باكستان الاسلامية تعكسها على نطاق واسع القوانين الجنائية للدولة . فتمنع المادة ١٥٣ - ألف من قانون العقوبات الباكستاني ، التي أضيفت في عام ١٩٧٣ ، أي إجراء قد يشجع أو يحرض على عدم الانسجام بين المجموعات أو الطوائف أو المجتمعات الدينية ، أو العنصرية ، أو اللغوية ، أو الاقليمية ، وتعاقب على مثل هذا الاجراء بالسجن لمدة قد تصل الى خمس سنوات وبالغرامة .

٤ - وبناء على المبادىء المتعلقة بالسياسة والحقوق الاساسية المدرجة في الدستور وأحكام المادة ١٥٣ - ألف من قانون العقوبات الباكستاني ، لا تحتاج باكستان إلى اتخاذ أي تدابير تشريعية ، أو قضائية ، أو ادارية اضافية في هذا الشأن .

- - - - -